



## بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم الأصدار : ١١  
تاريخ الأصدار : ٢٠٠١/٦/٣٠

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ وللصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا أصدار القانون الآتي :

### قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١

#### المادة الأولى :

تعتبر نفقة الأولاد ديناً في ذمة أبيهم من وقت أمتناع أبيهم عن الأنفاق .

#### المادة الثانية :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

#### المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

#### المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. روژ نوري شاويس  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق